الأمم المتحدة

A/HRC/43/4/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

GE.20-02534(A)

2002534

الرجاء إعادة الاستعمال

1- تلتزم إيطاليا التزاماً راسخاً بالاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية عالمية فريدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- وتشكر إيطاليا جميع الوفود على مداخلاتها وترحب بالتوصيات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

3- ومن الناحية الإجرائية، استعرضت جميع المؤسسات المعنية التوصيات وتعاونت في إعداد هذا الرد. وطوال هذه العملية في الدورة الثالثة، دُعيت منظمات المجتمع المدني إلى دورات محددة نظمتها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة في إيطاليا.

4- وتقبل إيطاليا 292 توصية من أصل 306 توصيات تلقتها. وتقبل إيطاليا التوصيات التالية: التوصيات رقم 3 و4 و5 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و272 و273 و274 و275 و277 و278 و280 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و290 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و299 و300 و301 و303 و304 و305 و306.

التوصيتان رقم 148-2 و148-6

5- **قُبِلتا جزئياً.**

فيما يخص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحديداً، يُرجى الرجوع إلى المعلومات الواردة في الفقرة 7 أدناه.

التوصية رقم 148-171

6- تحيط إيطاليا علماً بالتوصية 148-171.

تعليقات على التوصيات المتبقية

التوصيتان رقم 148-1 و148-276

7- **لم تُقبَلا.**

وفقاً لموقف مشترك طويل الأمد للاتحاد الأوروبي، لن توقع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. غير أن الإطار القانوني الإيطالي يكفل بالفعل حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين.

التوصية رقم 148-7

8- **لم تُقبَل.**

لا يمكننا أن نقبل التوصية رقم 148-7 على الرغم من أننا نشاطر الهدف المتمثل في بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ويستند نهجنا إلى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى فكرة أنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا تدريجياً، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ومن خلال سلسلة من الخطوات الملموسة والتدريجية. ومن دواعي الأسف أن بعض أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية تثير شكوكاً بشأن قدرتها الحقيقية على العمل كأداة لنزع السلاح النووي لا رجعة فيها وشفافة ويمكن التحقق منها.

التوصية رقم 148-135

9- **لم تُقبَل.**

يبين تحليل العمليات المتعلقة بحالات قتل الإناث، استناداً إلى المعلومات التي قدمها مقر الشرطة خلال عام 2019، أن الأسلحة النارية لم تُستخدَم إلا في 18 في المائة من الحالات؛ واستُخدِمت الأسلحة ذات الشفرات (36 في المائة)، والآلات غير الحادة (27 في المائة)، والخنق أو وسائل أخرى (19 في المائة) فيما عدا ذلك من الحالات. وينص التشريع الحالي على أن يعتمد القاضي على الفور تدابير بشأن حجز الأسلحة النارية عند الإبلاغ عن حالات عنف منزلي ومطاردة.

التوصية رقم 148-271

10- **لم تُقبَل.**

يحكم قانون العقوبات استخدام القوة والتقييد البدني من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وليس هناك استثناءات لمبدأ المقاضاة الإلزامية. وتولي إدارة الأمن العام أقصى قدر من الاهتمام لتعزيز الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون.

التوصية رقم 148-279

11- **لم تُقبَل.**

مبدأ عدم الإعادة القسرية مكرَّس في القانون الإيطالي وينفَّذ تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية. وتحظى حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء بالاعتراف والاحترام في امتثال تام للقانون الوطني وقانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي.

التوصية رقم 148–281

12- **لم تُقبَل.**

مبدأ عدم الإعادة القسرية مكرَّس في القانون الإيطالي وينفَّذ تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية. والواقع أنه في غياب متطلبات الحماية الدولية (مركز اللاجئ والحماية الفرعية)، يُكفل مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع أنواع تكميلية من الحماية، حيثما ينطبق ذلك.

وعلاوة على ذلك، إذا كان من الممكن أن يكون أحد رعايا بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية مؤهلاً للحصول على الحماية الدولية، ولكنه، في الواقع، مستبعد من أن يكون لاجئاً أو مؤهلاً للحصول على حماية إضافية، فمن المتوقع إصدار تصريح إقامة خاص، ما يسمى "حماية خاصة".

التوصية رقم 148–289

13- **لم تُقبَل.**

لم تنفذ إيطاليا قط عمليات طرد جماعية. ويستند أي أمر طرد وحيد إلى تقييم موضوعي للحالة الفردية للشخص المعني.

التوصية رقم 148–291

14- **لم تُقبَل.**

امتنعت إيطالياً عن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ولما كان البرلمان الإيطالي يجري تقييماً بشأن الانضمام إلى الاتفاق، فإنه لا يمكن قبول هذه التوصية.

التوصية رقم 148–298

15- **لم تُقبَل.**

لم تنفذ إيطاليا قط عمليات طرد جماعية. ويستند أي أمر طرد وحيد إلى تقييم موضوعي للحالة الفردية للشخص المعني، في امتثال كامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

التوصية رقم 148–302

16- **لم تُقبَل.**

إن التشريعات الوطنية، بما فيها القانون رقم 2018/132، تتماشى تماماً مع القانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي ذي الصلة، وكذلك مع لوائح الاتحاد الأوروبي.

17- وستقدم إيطاليا تقريراً عن منتصف المدة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2021.